

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٦) الصادر في يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ - ٥ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالسماح لهيئة إذاعة الإقليم الجنوبي بشراء
بعض السيارات للإدارة العامة للتلفزيون ١٧١٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد اعتمادات مشروعات الميزانية
الخاصة لوزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي ١٧٢٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل تسلسل مراتب موظفي
التعليم في وزارة التربية والتعليم للإقليم السوري ١٧٢٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام
السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه
الحكومية ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية على شراء سيارات
للإدارة العامة للتلفزيون بإذاعة الإقليم الجنوبي بتاريخ ١٩ يولي
سنة ١٩٦٠ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٠

بالسماح لهيئة إذاعة الإقليم الجنوبي بشراء بعض السيارات
للإدارة العامة للتلفزيون

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم
شراء سيارات ؛

قرار :

مادة ١ - تحدد مشروعات الميزانية الخاصة لوزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري والاعتمادات اللازمة لها بمبلغ إجمالي قدره /٥.٠٠٠.٠٠٠/ (خمسة ملايين) ليرة سورية يوزع كما على :

العنوان	الاعتماد المخصص
ل . س	
شراء أراضي وتشييد أبنية وتجهيزات فنية بجامعة دمشق وحلب والمدنيتين الجامعيتين	٣,١٠٠,٠٠٠
إعانة الدولة لجامعة دمشق وحلب والمعاهد العليا (المعهد التجاري العالي بحلب والمعهد العالي للفنون الجميلة بدمشق والمعهد الصناعي العالي بحلب)	١,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٥,٠٠٠,٠٠٠

مادة ٢ - يوزع الاعتماد الإجمالي الأول البالغ /٣,١٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية على بنود بين جامعتي دمشق وحلب والمدنيتين الجامعيتين وفقاً للجدول رقم /١/ المرافق لهذا القرار

مادة ٣ - يوزع الاعتماد الإجمالي الثاني البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية على أبواب وبنود بين جامعتي دمشق وحلب وفقاً للجدول رقم /٢/ المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - يوزع الاعتماد الإجمالي الثالث البالغ /٩٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية على المعاهد العليا بدمشق وحلب وفقاً للجدول رقم /٣/ المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار :

مادة ١ - يرخص هيئة إذاعة الإقليم الجنوبي بشراء السيارات الآتية لاستخدامها :

عدد

- ٢ سيارات ليموزين .
- ٣ سيارة استيشن واجن .
- ١ سيارة ميكرو بص .
- ٢ سيارة مسكوقش من المستوى عليا لدى وزارة الخزنة

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد اعتمادات مشروعات الميزانية الخاصة لوزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٣ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الميزانية الخاصة في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد ميزانية الجامعات في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛